



Distr.  
GENERAL  
A/33/462  
12 December 1978  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



# الأمم المتحدة

## الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون  
البند ١٢٨ من جدول الأعمال

### عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية

#### تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد ميودراج ميهايلوفيتش (يوغوسلافيا)

- ١ - اقترح اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ادراج البند المعنون "عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية" في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة (A/33/241).
- ٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العاشرة والرابعة والخامسة المعقودتين في ٢٢ ايلول / سبتمبر ١٩٧٨ ، بناء على توصية المكتب ، ادراج هذا البند في جدول أعمالها واحالته الى اللجنة الأولى .
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها الثالثة المعقودة في ٦ تشرين الاول / اكتوبر ، النظر في البندين ١٢٥ و ١٢٨ على حدة ، ثم اجراء مناقشة عامة موحدة بشأن البنود الاخرى المحالة اليها والمتعلقة بنزع السلاح ، وهي البنود من ٣٥ الى ٤٩ . ونظرت اللجنة في البند ١٢٨ في الجلسات ٢٠ الى ٢٨ المعقودة خلال الفترة من ٣ تشرين الاول / اكتوبر الى ٣ تشرين الثاني / نوفمبر .
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة الأولى ، بصدور البند ١٢٨ ، الوثائق التالية :  
( أ ) رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٨ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لمنغوليا لدى الامم المتحدة ، يحيل بها مقتطفات من البيان الذي أدلى به الرفيق يسو . تسيد نيبال ، الأمين الأول للجنة المركزية لحزب الشعب الثوري المنغولي ، ورئيس هيئة رئاسة مجلس الشعب العظيم لجمهورية منغوليا الشعبية ، لدى افتتاح الدورة السابعة والثمانين للجنة التنفيذية لمجلس التضامن الاقتصادي في أولان باتور في ٢٧ ايلول / سبتمبر ١٩٧٨ (A/33/319) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ١٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨ موجهة من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية الى أمين اللجنة الاولى ، يحيل بها اقتراحات الولايات المتحدة الأمريكية لتعزيز ثقة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمنها من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها (A/C.1/33/7) .

٥ - وفي ٢٧ تشرين الاول /اكتوبر ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مشروع قرار (A/C.1/33/L.6) قدمه ممثل هذا البلد في الجلسة ٢٠ المقفودة في ٣٠ تشرين الاول /اكتوبر . وفي ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، افغانستان ، انغولا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، فييت نام ، قبرص ، ليبيريا ، منغوليا ، موريشيوس ، هنداريا ، اليمن الديمقراطية ، مشروع قرار منقح (A/C.1/33/L.6/Rev.1) . كما قدم نفس مقدمي مشروع القرار ، الذين انضم اليهم العراق في وقت لاحق ، تنقيحاً جديداً (A/C.1/33/L.6/Rev.2) في ١ كانون الاول /ديسمبر . وفيما يلي نص مشروع القرار المنقح الذي قدمه ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الجلسة ٥٩ المقفودة في ١ كانون الاول /ديسمبر :

#### " ان الجمعية العامة ،

" اقتناعاً منها بضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز أمن الدول ، ومدفوعة برغبة جميع الامم في القضاء على الحرب ومنع وقوع دمار نووي شامل ،

" وان تلاحظ أن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية هو أحد المبادئ الأساسية المعلنة في ميثاق الامم المتحدة والتي تأكدت من جديد في عدد من اعلانات الامم المتحدة وقراراتها ،

" وان تلاحظ بارتياح رغبة الدول في مختلف المناطق في منع ادخال الأسلحة النووية الى أقاليمها عن طريق انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، وحرصاً منها على المساهمة في تحقيق هذا الهدف ،

" وان ترحب بتصميم الدول في مختلف مناطق العالم على ابقاء أقاليمها خالية من الأسلحة النووية ،

" وان لا تغرب عن بالها البيانات والملاحظات التي قدمتها الدول المختلفة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

" وان ترغب في تشجيع تنفيذ ما يتصل بالموضوع من أحكام الوثيقة الختامية للندوة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح ،

" ١ - ترى أن من الضروري اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية عن طريق وضع ترتيبات دولية مناسبة ؛

" ٢ - ترجو من لجنة نزع السلاح ، أن تتذلل ، لهذه الغاية ، في أقرب وقت ممكن ، في مشاريع الاتفاقية الدولية بهذا الشأن ، المقدمة في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة ، وكذلك في المقترحات والاقتراحات المتعلقة باتخاذ تدابير سياسية وقانونية فعالة على الصعيد الدولي لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

" ٣ - ترجو من الأمين العام أن يعيل الى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتصلة بالمناقشة التي تجريها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين حول البنود المعنون " عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية " ؛

" ٤ - تقرر ادراج البند المعنون " تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين ."

٦ - وفي ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدمت باكستان مشروع قرار (A/C.1/33/L.15) نقهته في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر (A/C.1/33/L.15/Rev.1) وقدمته في الجلسة ٤٥ المعقودة في ١ كانون الاول / ديسمبر . وفيما يلي نص مشروع القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" ان لا تخرب عن بالها الحاجة الى تديد ما يساور دول العالم من قلق مشروع فيما يتعلق بضمن الأمن الدائم لشعوبها ،

" واقترعا منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للبشرية ولبقاء المدنية ،

" وان يساورها قلق شديد لاستمرار سيق التسليح ، وخاصة سياق التسليح النووي والتهديد الذي تتعرض له البشرية بسبب امكانية استخدام الأسلحة النووية ،

" واقترعا منها بأن نزع السلاح النووي وازالة الأسلحة النووية ازالة تامة ضروريان لازالة خطر الحرب النووية ،

" وان تأخذ في الحسبان مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد بالقوة المجسسد في ميثاق الامم المتحدة ،

" وان يساورها قلق شديد لوجود أية امكانية لاستخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

" وان تسلم بالحاجة الى حماية استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الاقليمية وسيادتها من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

" وان ترى أنه لا معيد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس

عالمي ، عن أن يضع ، حسب الاقتضاء ، تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها من أية جهة كانت ،

” وإن تسلم بأن التدابير الفعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يمكن أن تشكل اسهاما ايجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية ،

” وإن تشير الى قرارها ٢٣٦١ زاي (د - ٢٦) المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر

١٩٧٤ ،

” وإن تشير كذلك الى قرارها ١٨٩/٣١ جيم ،

” وإن لا تغرب عن بالحا الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية المعتمدة في دورتها الاستثنائية العاشرة التي طلبت فيها من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتوصل على وجه السرعة الى ترتيبات فعالة ، حسب الاقتضاء ، لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

” ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لدورتها الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح ،

” وإن تأخذ في اعتبارها الآراء والمقترحات التي قدمت حول هذا الموضوع في دورتها العادية الثالثة والثلاثين ،

” ١ - تحث على بذل جهود عاجلة لمعقد ترتيبات فعالة ، حسب الاقتضاء ، لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ، بما في ذلك النظر في عقد اتفاقية دولية وطرق ووسائل بديلة لتحقيق هذه الأهداف ؛

” ٢ - تحيط علما بالمقترحات المقدمة والآراء المعرب عنها حول هذا الموضوع في دورتها العادية الثالثة والثلاثين ، وتوصي لجنة نزع السلاح بأن تنظر في هذه المقترحات والآراء وتقديم تقريرها عن التقدم المحرز الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ؛

” ٣ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والثلاثين بندا بعنوان : تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ” .

٧ - وفي الجلسة الستين ، المعقودة في ١ كانون الاول / ديسمبر ، اقترحت الهند ، مؤسدة من البرازيل ، ادخال تعديل شفوي على الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع القرار (A/C.1/33/L.6/Rev.2) يتمثل في اضافة عبارة ” على أساس ترتيبات يتم التوصل اليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية”

بعد عبارة " انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية " . واقترحت استراليا شفويا ادماج الفقرة التاسعة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/33/L.15/Rev.1 ونصها :

" وان تسلم بأن التدابير الفعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يمكن أن تشكل اسهاما ايجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية "

في ديباجة مشروع القرار A/C.1/33/L.6/Rev.2 . وقبل ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، نيابة عن مقدمي مشروع القرار A/C.1/33/L.6/Rev.2 ، التعديلين الشفويين وأشار أيضا الى أن الفقرة التاسعة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/33/L.15/Rev.1 يمكن أن تصبح الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/33/L.6/Rev.2 .

- ٨ - وفي الجلسة نفسها ، طرح مشروع القرار A/C.1/33/L.6/Rev.2 بصيغته المعدلة ، للتصويت :
- ( أ ) أقرت الفقرة الثالثة من الديباجة التي كانت الاردن قد طلبت اجراء تصويت مستقل بشأنها بأغلبية ١١١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٠ دول عن التصويت .
- ( ب ) واعتمد مشروع القرار A/C.1/33/L.6/Rev.2 ، بصيغته المعدلة ، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٧ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٦ دول عن التصويت ( انظر الفقرة ١٠ أدناه ، مشروع القرار ألف ) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجننتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، الامارات العربية المتحدة ، امراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر السهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، العراق ، عمان ، غامبيا ، غانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العلية ،

فيجي ، فييت نام ، قطر ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ،  
لكسمبرغ ، ليبيريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ،  
مديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ،  
نيجيريا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات  
المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : البانيا ، الصين .

المتنعون : باكستان ، بلجيكا ، تركيا ، الصومال ، فرنسا ، اليونان .

٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد مشروع القرار A/C.1/33/L.15/Rov.1 بأغلبية ٨٠ ، أصوات  
مقابل لا شيء وامتناع ١٢ دولة عن التصويت ( انظر الفقرة . ) أدناه ، مشروع القرار بـ ) .

### توصيات اللجنة الاولى

١ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين :

### ألف

#### ان الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز أمن الدول ، ومد فوعة برغبة جميع الامم فسي  
القضاء على الحرب ومنع وقوع دمار نووى شامل ،

وان تلاحظ أن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية هو أحد  
المبادئ الأساسية المعلنة في ميثاق الامم المتحدة والتي تأكدت من جديد في عدد من اعلانات  
الامم المتحدة وقراراتها ،

وان تلاحظ بارتياح رغبة الدول في مختلف المناطق في منع ادخال الأسلحة النووية الى  
أقاليمها عن طريق انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، وعلى أساس ترتيبات يتم التوصل اليها  
بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية ، وحرصا منها على المساهمة في تحقيق هذا الهدف ،

وان تسلم بأن التدابير الفعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد  
استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يمكن أن تشكل اسهاما ايجابيا في منع انتشار  
الأسلحة النووية ،

وان ترحب بتصميم الدول في مختلف مناطق العالم على ابقاء أقاليمها خالية من الأسلحة  
النووية ،

وان لا تغرب عن بالحايات والبيانات والملاحظات التي قدمتها الدول المختلفة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

وان ترغب في تشجيع تنفيذ ما يتصل بالموضوع من أحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح (١) ،

١ - تري أن من الضروري اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية عن طريق وضع ترتيبات دولية مناسبة ؛

٢ - ترجو من لجنة نزع السلاح ، أن تنظر ، لهذه الغاية ، في أقرب وقت ممكن ، في مشاريع الاتفاقية الدولية بهذا الشأن ، المقدمة للجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، وكذلك في المقترحات والاقتراحات المتعلقة باتخاذ تدابير سياسية وقانونية فعالة على الصعيد الدولي لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يحيل الى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتصلة بالمناقشة التي تجريها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين حول البند المعنون " عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية " ؛

٤ - تقرر ادراج بند بعنوان " تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين .

## باء

### ان الجمعية العامة ،

ان لا تغرب عن بالحاجة الى تديد ما يساور دول العالم من قلق مشروع فيما يتعلق بضمان الأمن الدائم لشعوبها ،

واقترعا منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للبشرية ولبقاء المدنية ،

وان يساورها قلق شديد لاستمرار سباق التسلح ، وخاصة سباق التسلح النووي والتهديد الذي تتعرض له البشرية بسبب امكانية استخدام الأسلحة النووية ،

واقترعا منها بأن نزع السلاح النووي وازالة الأسلحة النووية ازالة تامة ضروريان لازالة خطر الحرب النووية ،

وان تأخذ في الحسبان مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد بالقوة المجسد في ميثاق الامم المتحدة ،

وإن يساورها قلق شديد لوجود أية امكانية لاستخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

وإن تسلم بالحاجة الى حماية استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

وإن ترى أنه لا محيد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، على أن يوضع ، حسب الاقتضاء ، تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها من أية جهة كانت ،

وإن تسلم بأن التدابير الفعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يمكن أن تشكل اسهاما ايجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية ،

وإن تشير الى قرارها ٢٣٦١ زاي ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ،

وإن تشير كذلك الى قرارها ١٨٩ / ٣١ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ،

وإن لا تغرب عن بالبها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية المعتمدة في دورتها الاستثنائية العاشرة ( ١ ) المكرسة لنزع السلاح والتي طلبت فيها الجمعية العامة من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتوصل على وجه السرعة الى ترتيبات فعالة ، حسب الاقتضاء ، لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لدورتها الاستثنائية العاشرة ،

وإن تأخذ في اعتبارها الآراء والمقترحات التي قدمت حول هذا الموضوع في دورتها الثالثة والثلاثين ،

١ - تحث على بذل جهود عاجلة لعقد ترتيبات فعالة ، حسب الاقتضاء ، لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ، بما في ذلك النظر في عقد اتفاقية دولية وطرق ووسائل بديلة لتحقيق هذه الأهداف ؛

٢ - تحيط علما بالمقترحات المقدمة والآراء المعرب عنها حول هذا الموضوع في دورتها الثالثة والثلاثين ( ٢ ) ، وتوصي بأن تنظر لجنة نزع السلاح في هذه المقترحات والآراء ، وأن تقدم تقريرا مرحليا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والثلاثين بزدا بعنوان : " تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها .